لا يقتضي خروجه عن مسمى الزوجة لا لغة ولا شرعا كما انه لا يقتضي ذلك في الدائمات
من القاتلة والناشزة والكتابية ويؤيد هذا ما قاله الزمخشري الحنفي في الكشاف
في تفسير الاية المذكورة حيث قال هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لان المنكوحة
نكاح المتعة من جملة الازواج اذا صح النكاح انتهى كلامه وبالجملة ان الارث والقسم و
نحوهما من الاحكام ليست من جملة لوازم الزوجة من حيث انها زوجة بل هي تابعة
لصفات زايدة على الزوجية كعدم ايصال المضرة الى الزوج وعدم اختلاف الدين
وعدم الانقطاع ولهذا ترى الكتابية والقاتلة والناشزة لا ترث وقد اتضح
مما قررناه انه لا متمسك للنواصب في هذه المسئلة سوى نهي عمر كما اعترف به امامهم
فخر الدين الرازي في تفسيره وكل ما قيل او يقال تمحلات ارتكبوها عن غاية الحيرة
والاضطراب روما لاصلاح هفوة ابن الخطاب قال الرازي في تفسيره استدلت
الامامية على حل المتعة بقوله تعـ واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين الاية فان الابتغاء يتناول من ابتغى الموقت كالمؤبد بل هو اشبه
بالمراد لانه علقه على مجرد الابتغاء والمؤبد لا يحل عند الخصام الا بالولي والشهود ثم اورد
عليه نقلا عن ابي بكر الرازي بان المراد بالتحليل في قوله تعـ واحل لكم ما وراء ذلكم ما هو المراد بكر ٥
في قوله حرمت عليكم امهاتكم لكن المراد بالتحريم هناك هو النكاح المؤبد لانه تعـ
قال محصنين ولا احصان في المتعة ولقوله تعـ غير مسافحين والمتعة لا يراد بها الا سفح
الماء ولا يطلب فيه الولد ثم اجاب عنه بان المراد احل ما وراء هذه الاصناف
المذكورة وهو شامل للمتعة ولا تلازم بينه وبين مورد التحريم هناك ثم لم يقم دليل
على ان الاحصان لا يكون الا بالمؤبد والمقصود من المتعة سفح الماء بطريق شرعي
ماذون فيه فلم قلتم ان المتعة ليس ماذونا فيها ثم قال فظهر ان الكلام رمز والمعتمد
فعل عمر انتهى ومنها ان ما ذكره من ان ما نقله المصـ من الاحاديث مروية عن جماعة
لم يعلموا ان الامر تقرر على الحرمة مردود بان الجماعة الذين روي عنهم حل المتعة علماء الصحابة
كمولانا امير المؤمنين عـ وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وغيرهم فكيف يمكن ان يقال ان باب
مدينة العلم مع ساير فقهاء الصحابة لم يعلموا الحرمة وعلم عمر بن الخطاب الذي
اعترف من غاية جهله بان كل الناس افقه منه حتى المخدرات في البيوت مع ان كلام
هولاء صريح في الرد عليه وهل تفوه احد غير الناصب بان هولاء مع علو مرتبتهم
في العلم لم يعلموا تقرر الامر على الحرمة في اخر الامر ولعله اراد باخر الامر تحريم عمر اياها
فافهم ومنها ان ما ذكره انه لو كان الامر على ما يذكره الشيعة من ان تحريم المتعة
كان من قبل عمر فلم لم يحلله امير المؤمنين في ايام خلافته الخ مدفوع بان امير المؤمنين
لما راى اعتقاد الجمهور حسن سيرة الشيخين وانهما كانا على الحق لم يتمكن من الاقدام

على ابل

على ما يدل على فساد امامتها لما في ذلك من الشهادة بالجهل والفساد منهما وانهما لم
يكونا مستحقين لمقامهما وكيف يتمكن من نقض احكامهما وتغيير سننهما واظهار خلافهما
على الجماعة الذين ٢ ظنوا انهما كانوا مصيبين في جميع ما فعلاه وتركاه وان امامته عـ مبنية على امامتهما
فان فسدت ٢ امامتهما يدل على هذا ما سياتي من انه عـ نهاهم عن صلوة التراويح الذي ابدعها
عمر فامتنعوا ورفعوا اصواتهم قايلين واعمراه واعمراه حتى تركهم في خوضهم يلعبون و
الحاصل ان امر الخلافة ما وصل اليه الا بالاسم دون المعنى وكان عـ معارضا منازعا
منغصا في ايام ولايته وكيف يامن في ولاية الخلاف على المتقدمين عليه وكل من
بايعه وجمهورهم شيعة اعدايه ومن يرى انهم مضوا على اعدل الامور وافضلها وان
غاية امر من بعدهم ان يتبع اثارهم ويقتفي طرايقهم وهذا هو الوجه ايضا في تركه
لاخذ فدك في ايام خلافته وما العجب من ترك امير المؤمنين عـ ما ترك من اظهار
بعض مذاهبه التي كان الجمهور يخالفه فيها وانما العجب من اظهاره شيئا من ذلك
مع ما كان عليه من اشراف الفتنة وخوف الفرقة وقد كان عـ يجهر في كل مقام
يقوم به بما عليه من فقد التمكن وتقاعد الانصار وتخاذل الاعوان بما ان ذكر يطال به
الكلام وهو عـ القايل وقد استاذنه قضاته فقالوا بما نقضي يا امير المؤمنين عـ
فقال لهم عـ اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات
اصحابي يعني عـ من تقدم موته من اصحابه والمخلصين من شيعته الذين قبضهم الله تعـ
وهم على احوال التقية والتمسك باطنا بما اوجب الله تعـ عليهم التمسك به وهذا
واضح فيما قصدناه الحمد لله ومنها ان استدلاله على كون الشافعي اعلم الناس
بالناسخ والمنسوخ بانه كان قرشيا حجازيا عالما بجميع الناسخ والمنسوخ فمردود
بان القرشية والحجازية لا يوجب العلم لانتقاضه بجهل عمر وامثاله من قريش
واهل الحجاز فيبقى الاستدلال بقوله عالما بجميع الناسخ والمنسوخ مصادرة على
المطلوب كما لا يخفى ومنها ان ما ذكره من فتوى مالك بحرمة المتعة وعدم اختياره
للحلية غير مسلم كيف وقد نقل عنه القول بحل المتعة صاحب الهداية في فقه
الحنفية والفاضل التفتازاني الشافعي في شرح المقاصد وغيرهما في غير ذلك نعم لما
بالغ الحنفية والشافعية والحنابلة وهم الاكثرون في اشاعة حرمة ذلك وقرروا
الحد والقتل عليها خاف المتاخرون من المالكية وانكروا الفتوى على ذلك فتدبر
ومنها ان ما ذكره من تلمذ ابو حنيفة لعبد الله بن مسعود ففيه ان المصـ لم يذكر ههنا ان ابن
مسعود كان من القايلين بحل المتعة حتى يلزم من تلمذ ابو حنيفة استماعه حل المتعة عنه
لجواز ان يكون ساكتا عن ذلك لتقية ونحوه على ان ادراك ابي حنيفة لصحبة
ابن مسعود فرية بلا مرية وناهيك في ذلك ان ابن الحجر المتاخر مع انه وضع رسالة
الموسومة بخيرات الحسان في بيان احوال ابي حنيفة وفضايله وتصدى فيها

Copyright © King Saud University